




www.  
www.  
www.  
www.  
*Ghaemiyeh*.com  
.org  
.net  
.ir

# استفتاء في مسائل الحج والعمرة

أية الله العظمى السيد محمد  
الحسيني الشيرازي (قدس سره الشريف)



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# ١٠٠ استفتاء في مسائل الحج و العمره

كاتب:

محمد حسيني شيرازى

نشرت في الطباعة:

موسسه المجتبى

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٦	١٠٠ استفتاء في مسائل الحج والعمرة
٦	اشارة
٦	الاستطاعة وأقسام الحج
٧	الإحرام
٨	محرمات الإحرام
٩	الكافرات
١٠	الطواف
١١	صلوة الطواف
١١	السعى
١٢	الوقوف بعرفات والمشعر
١٢	رمي الجمرات
١٣	الحلق أو التقصير
١٤	الذبح
١٤	المبيت بمنى
١٥	طواف النساء
١٦	العمرة المفردة
١٧	متفرقات
١٩	بـى نوشتها
١٩	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## ١٠٠ استفتاء في مسائل الحج والعمرة

### اشارة

مطابقة لفتاوي

المرجع الديني الأعلى

إيه الله السيد محمد الحسيني الشيرازى

الطبعة الأولى

٢٠٠١ / ٥ / ١٤٢١ م

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص.ب: ١٣ / ٦٠٨٠ شوران

البريد الإلكتروني: almojtaba@shiacenter.com

١٠٠ استفتاء

في مسائل الحج والعمرة

بسم الله الرحمن الرحيم

وأذن في الناس بالحج

يأتوك رجالاً

وعلى كل ضامر

يأتين من كل فج عميق

سورة الحج: الآية ٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل بهذه الرسالة (١٠٠ استفتاء في مسائل الحج والعمرة)

جائزة ومبرئ للذمة إن شاء الله تعالى.

محمد الشيرازى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

### الاستطاعه وأقسام الحج

بذل الحج من المدينة المنورة

س: القادم من بلده إلى المدينة المنورة بالقرض، لو بذل له الحج من المدينة فصاعداً، فهل يكفيه عن حجة الإسلام؟

ج: يكفيه إن شاء الله.

المقيم في جدة

س: المقيم في جدة ثلاثة سنوات والآن يريد الحج فهل عليه حج التمتع أم الإفراد، علمًا بأن المسافة بين حدود مكة وحدود جدة ٨٠ كيلو متراً؟ فمن أين يكون إحرامه من نفس جدة أم من الميقات؟

ج: من كان لا يبعد منزله عن مكة المكرمة ١٦ فرسخاً أو ٨٨ كيلومتراً فعليه حج الإفراد أو القران، ويكون إحرامه من الميقات أو من منزله إذا كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات، والعبرة من منزله إلى حدود مكة، لا من حدود جده.

## الإحرام

### الإحرام قبل الميقات بالنذر

س: من كان يريد الدخول إلى مكة ليأتم بالعمره المفردة فهل يمكنه أن يعقد الإحرام من مسجد التمعيم علماً بأنه قدم من جده؟  
ج: يُحرم إما من أحد المواقت كالجحفة أو ما يحاذيها () ولا يؤخرها إلى التمعيم اختياراً، أو ينذر الإحرام قبل الميقات من بلد أو من جده مثلاً، فيحرم من هناك.

### الإحرام من جده

س: من كان يريد الدخول إلى مكة المكرمة لأداء حج التمتع، وكان قدماً من جده فمن أين يحرم؟  
ج: يُحرم إما من إحدى المواقت أو محاذاتها (حسب تشخيص ذوى الخبرة) ولا يؤخرها إلى التمعيم اختياراً، أو ينذر الإحرام من جده.  
الدخول إلى مكة من دون إحرام

س: أحياناً لا يسمح للمقيم في السعودية أن يذهب للحج إلا بعد مضي خمس سنوات على حجه السابق، فإذا أراد الشخص أن يحرم ويدخل مكة يمنع من الحج، فهل يجوز أن يدخل مكة من دون إحرام ويُحرم من التمعيم مثلاً، وهكذا الأمر في السيارة المكسوقة، حيث لا يمكنه أن يركبها؟

ج: إذا اضطر لذلك فعليه أن يحرم من الميقات ثم يلبس ملابسه العادي، ويجوز حينئذ أن يركب السيارة المسقفة، لكن عليه أن يكفر للبس المحيط شاة وللتظليل شاة.

### إحرام المرأة

س: جاء في بعض المناسك (الأحوط أن تلبس المرأة ثوب الأحرام أيضاً) فهل هذا احتياط وجوبى او استحبابى؟  
ج: يجوز للمرأة ان تحرم في ثيابها، نعم الأحوط استحباباً أن تلبس ثوب الأحرام فوق ثيابها او تحتها، ولا يتشرط استدامة لبسهما.  
نية ثوبى الأحرام

س: هل يتشرط على المرأة أن تنوى أن العبادة بمثابة الرداء والدشداشة بمثابة الإزار، أم يكفي أن تنوى الإحرام في ملابسها من دون تعين الإزار والرداء؟

ج: يكفيها أن تنوى الإحرام في ملابسها من دون تعين، ويستحب لها إضافة إلى ملابسها لبس رداء وإزار.  
ذات العادة المضطربة

س: ذات العادة المضطربة إذا رأت الدم وهي في الميقات ولا تعلم هل تظهر قبل الوقوف بعرفات أم لا، فما هي وظيفتها؟  
ج: إذا صاح وقت الحائض عن إتمام العمره وإدراك الحج، تكون مخيرة بين أن تحرم بنية حج الإفراد والإتمام، ثم الإتيان بعمره مفردة بعد الحج، وبين أن تحرم بنية عمره التمتع فتأتي بالسعي والتقصير، ثم الإحلال وإدراك الحج وقضاء طاف العمرة وصلاته بعده().

### إحرام حج الإفراد

س: لو أحزم للعمره المفردة فهل يجوز له أن يحرم من مكة لحج الإفراد، أم يرجع إلى الميقات، أم من أدنى الحل؟  
ج: عليه أن يحرم من الميقات وإلا فمن التمعيم.

### إحرام عمرة التمتع

س: لو أحزم للعمر المفردة فهل يحرم لعمره التمتع من مكان أو من أدنى الحل أو من الميقات؟

ج: يحرم من الميقات مع الإمكان، وإلا فمن مسجد التغريم ().

## محرمات الإحرام

التظليل بين الطلوعين

س: تحديد الليل للمحرم، هل هو من غروب الشمس حتى شروقها، أم من غروب الشمس حتى طلوع الفجر، وذلك في مسألة التظليل؟

ج: لا يجوز التظليل نهاراً، وكذلك في الليل على الأحوط، وبين الطلوعين يعتبر من النهار في هذه المسألة.  
التظليل ليلاً

س: ما هو حكم التظليل في الليل، مع أن أجراً السيارات المكسوفة أكثر وهي غير متوفرة دائمًا، مضافاً إلى أن الحجاج يتذدون بالحر والبرد والهواء أكثر من الطبيعي، وقد أفتى بعض الفقهاء اليوم بجواز التظليل ليلاً، فما هو رأيكم الشريف؟

ج: لا يجوز التظليل ليلاً على الأحوط، نعم لو كان الأذى أو زيادة الأجرا أكثر من المتعارف ارتفعت الحرماء وبقيت الكفار، ويمكّنه قبل التظليل أن يرجع إلى من له فتوى بعدم الكفاره.  
أدلة التظليل غير منصرفة

س: هناك من يحتمل أن أدلة التظليل منصرفة عن الطيارات والسيارات والقطار، فهي خاصة بالمحمل والشمسية وما أشبه، ما هو رأيكم الشريف؟

ج: لا انصراف في الأدلة.  
التظليل الاضطراري

س: ذكرتم بأنه يلزم الكفار في التظليل ليلاً، فإذا أصبح تحصيل السيارة المكسوفة عسرًا على عموم الحجاج فهل تبقى عليه كفاره، وذلك لعدم توفرها عادة أو لمنع الحكومة عنها؟

ج: احتياط وجوبي.

التظليل في مني بالشمسية

س: بالنسبة إلى التظليل بالشمسية في مني، جاء في (جامع مناسك الحج) الأحوط تركه، وفي (مناسك الحج) جوزتم ذلك، فهل الاحتياط استحبابي؟

ج: نعم.

لا عدول بعد العمل

س: من يقلد سماحتكم وركب سيارة مسقفة في الليل ولم يرجع في هذه المسألة لغيركم عند ذلك، فهل يجوز الآن أن لا يدفع الكفار حيث ترون المسألة احتياطية، فيقلد غيركم في عدم تعلق الكفار؟

ج: عليه الكفاره.

النظر في المرأة

س: هل يختص حرمة نظر المحرم في المرأة بأن يرى نفسه أو حتى بأن يرى غيره؟  
ج: لا يبعد عدم الحرمة، والأحوط استحباباً تركه.

النظر في زجاج السيارة

س: هل يجوز للمحرم أن ينظر في زجاج السيارة وهي تعكس صورته؟

ج: يجوز ذلك.

إذا قصر لغيره

س: إذا قصر المحرم لغيره بعد إتمام السعى بين الصفا والمروءة وقبل أن يقصر لنفسه، جهلاً منه بعدم جواز ذلك، فما هو حكمه؟

ج: لا شيء عليه.

اللاصق في الإحرام

س: هناك لاصق كالأنزار تستخدم في الملابس فهل يجوز استعمالها في لباس الإحرام؟

ج: يجوز.

الجورب الطبي

س: توجد جوارب طبية مفتوحة المقدم بحيث تظهر الأصابع وكذلك الكعب ولكنها تغطي ظهر القدم فهل يجوز لبسها علمًا بأنه

يخفف ألم الرجل؟ وإذا جاز فهل عليه كفاره؟

ج: لو اضطر إلى لبسه جاز ولا كفاره عليه، هذا للرجل، أما المرأة فيجوز لها مطلقاً، وإن كان الأحوط استحباباً مراعاة الاضطرار.

التغطية بالبطانية المخيطة

س: عند البرد هل يجوز للمحرم التغطية بالبطانية التي عادة تكون حاشيتها مخيطة؟

ج: نعم، ولا يغطي رأسه.

لبس العباءة

س: هل يجوز لبس العباءة بالنسبة للمرأة أثناء الإحرام؟

ج: جائز.

لبس الجورب للنساء

س: ما حكم لبس الجوارب بالنسبة للنساء بحيث تغطي ظهر القدم؟

ج: لا بأس بالجورب والخف للنساء، وإن كان الأحوط استحباباً شق ظاهره.

غرز الإحرام بإبرة

س: هل يجوز غرز الإحرام بإبرة أو ما أشبهه؟

ج: جائز.

## الكافارات

كفاره التظليل

س: هل يجوز صرف كفاره التظليل للإطعام في مجالس الإمام الحسين؟

ج: نعم يجوز صرف الشاة بعد ذبحها، للإطعام في مجالس الإمام (صلوات الله وسلامه عليه).

صرف الكفارات

س: هل يجوز صرف الكفارات في البلد؟

ج: كل الكفارات يجوز صرفها في البلد.

الكافارات وتعينها

س: الذي يستلزم كفارات كثيرة ولا يكتب الأسماء، كيف يتم دفعها وبأى عنوان، مثلاً بعنوان من دفع أو لا ثم الثاني وهكذا، علمًا بأن سعر الكفارات واحد؟

ج: يكفى التكبير بالنية عن صاحب الوجه.  
دفع قيمة الكفارات

س: هل يجوز دفع كفاره محرمات الإحرام نقداً إذا لم تتوفر العين كالبدنة مثلاً؟

ج: إذا أطمئن أن الفقير يشتريها فلا بأس.

## الطواف

أجزاء ما لا يؤكل

س: من كانت عليه شعر هرة والتقت إليها أثناء الصلاة أو الطواف، فهل تكفيه إلقاء هذه الشعرة أم تبطل صلاته وطوافه؟

ج: تكفيه إلقاء الشعرة.  
من نواقص الوضوء

س: امرأة على أثر المرض اتحد مخرج البول والغائط ثم بعد إجراء العملية بدء يخرج الريح منها، فهل هذا يعد ناقصاً للوضوء أو الطواف؟

ج: نعم إذا اعتاد خروج الريح منه.  
المصاب بسلس الريح

س: المصاب بسلس الريح ماذا يصنع في الطواف؟ هل عليه أن يستتب؟ أو يتيمم بعد خروج الريح؟ أو أن يخرج من الطواف ويتوضاً وإن أخل بالموالاة؟

ج: يكفيه وضوء واحد إن لم يكن له فترة ينقطع فيها الريح، وإن كان له فترة طاف في ذلك الوقت().  
تقديم الطواف على مناسك مني

س: هل يجوز تقديم طواف الزيارة وبقية أعمال مكة على بعض أعمال منى كالرمي أو الحلق؟

ج: يجوز التقديم في صورة الاضطرار فقط.  
الطواف المتقدم

س: المرأة التي تخاف الحيض فتقدم طواف الزيارة والنساء على الوقوف، هل يجب أن تؤديها مع الإحرام أو يجوز بلا إحرام؟  
ج: يجب مع الإحرام.

تقديم الطواف على الوقوف

س: هل يجوز في حج الإفراد تقديم الطواف والسعى وطواف النساء على الموقفين (عرفات، والمشعر)؟  
ج: يجوز ذلك().

إذا أتمت العمارة بوضعه باطل

س: من طاف بوضعه باطل جاهلاً، ثم سعى وقصر وتحلل، ثم التفت إلى بطلان وضعه، فهل يكفيه قضاء الطواف والصلاه من دون إحرام، أم عليه الإحرام وإعادة العمارة بأجمعها؟

ج: يقضى الطواف وصلاته من دون إحرام.  
خط الحجر الأسود

س: في المسجد الحرام يوجد خط يشير إلى الحجر الأسود ومحل بداية الطواف ونهايته، فهل يجوز أن يعول عليه؟

ج: يمكن التعويل على ذلك الخط.

الاختلاف في عدد الأشواط

س: إذا كان يطوف الحاج مع اثنين من الطائفين، واختلفا في العدد فأخذ بقول أحدهما واستمر بالطواف هل يصح طوافه؟

ج: يصح طوافه إذا أطمأن إليه.

لمس الكعبة حين الطواف

س: هل يضر لمس الكعبة قهراً أثناء الطواف بسبب الزحام؟

ج: لا يضر ذلك حتى اختياراً.

الطواف بعيداً عن الكعبة

س: هل يجوز الطواف خارج مقام إبراهيم؟ بحيث لا يراعي كون الطواف بين البيت والمقام الشريف؟

ج: نعم يجوز ذلك اختياراً واضطراراً.

الطواف في الطابق الثاني

س: هل يجوز الطواف في الطابق الثاني أو السطح اختياراً ومن دون اضطرار إلى ذلك؟

ج: نعم يجوز.

## صلاة الطواف

القراءة الصحيحة

س: إنسان طاف ويريد أن يصلى ركعتي الطواف لكنه لا يجيد القراءة تقصيراً لا قصوراً فما حكمه؟

ج: يصلى جماعة، أو يقف جانبه من يلقنه بالقراءة الصحيحة وإن لم يمكنه ذلك يصلى بما تيسر له.

الصلاحة أمام المقام

س: من صلى ركعتي الطواف أمام مقام إبراهيم؟ وأتم أعماله فما هو حكمه؟

ج: إذا لم يتيسر له الصلاة خلف المقام أو في أحد طرفيه صحت صلاته وبقيه مناسكه، وإلا يجب عليه إعادة الصلاة خلف المقام أو

في أحد طرفيه، أو يستنيب لذلك، أما سائر أعماله فصحيحة.

## السعى

انحراف مقاديم البدن

س: لو انحرف مقاديم الإنسان في السعى وذلك في خطوات قليلة فما هو الحكم؟

ج: يتدارك تلك الخطوات.

السعى في الطوابق الأخرى

س: هل يجوز السعى في الطابق الثاني والسطح اختياراً؟

ج: نعم يجوز ذلك.

إذا نسي العدد

س: في السعى نسي العدد وقطع مسافة قصيرة يسترجع فيها ذاكرته حتى تذكر العدد فهل يجب عليه إعادة ما قطعه من المسافة، حيث

لم يتوقف عندما كان شاكاً؟

ج: إذا قصد في سيره السعي لا شيء عليه.

## الوقوف بعرفات والمشعر

النية في المشعر الحرام

س: النساء اللاتي يبتن في المشعر ويخرجن نفس الليلة إلى مني، كيف ينون الميت؟

ج: أقف في مشعر الحرام قربة إلى الله تعالى.

س: المرأة ومن اشبه ممن يجوز له الوقوف الاضطراري في المشعر والذهاب إلى مني للرمي ليلا، هل يجب ان تعود لدرك الوقوف الاختياري في المشعر؟

ج: لا يجب.

الرجوع إلى المشعر

س: المضطرب الذي يقف في المشعر ليلة العيد ثم ذهب إلى مني للرمي ليلاً، هل يجب عليه الرجوع إلى المشعر لدرك الوقوف بين الطلوين أم يكفيه الوقوف الاضطراري؟

ج: إذا عرض له العذر فوقف ليلاً ثم ارتفع العذر فعليه الرجوع لإدراك الوقوف الاختياري، فإن لم يمكنه فلا شيء عليه، أما المرأة والشيخ الكبير والمريض فأنهم يكتفون بالوقوف ليلاً.

الصلاه في مني وعرفات والمشعر

س: لو قصد الإقامة في مكة واطرافها ثم خرج لعرفات ومن عرفات يذهب إلى المشعر ثم إلى مني ثم إلى مكة، والمجموع لا يكون ثمانية فراسخ كما يقولون فكيف يصلى في المشعر وعرفات ومني قصراً أم تماماً؟

ج: يصلى فيها قصراً إلا إذا نوى الإقامة في نفس مكة عشرة أيام ثم خرج بعد العشرة أو بعد ما يصلى رباعية إلى ما دون المسافة واراد ان يرجع إلى مكة ويبقى فيها ولو يوما واحدا فإنه يتم في جميع ذلك.

## رمي الجمرات

الرمي ليلاً

س: هل يجوز لمن يريد أن يذبح لمجموعة أو يكون مشرفاً على الذبح أن يرمي ليلاً حتى يذهب أول الصبح إلى المذبح؟

ج: نعم.

الازدحام عند الرمي

س: هناك ازدحام كثير جداً في رمي الجمرات بحيث يصعب الدنو من الجمرات، ولذلك يصعب أن يرى الحاج الحصيات التي يرميها أنها أصابت الجمرة أم لا، فعندئذ هل يكفي الرمي إلى جهة الجمرة أم لا؟

ج: لا - يكفي الرمي إلى الجهة، نعم لا - يلزم رؤية الإصابة بل الاطمئنان كاف، ولو شك في الإصابة أعاد، نعم لا يعني بالشك بعد إتمام الرمي سواء شك في الإصابة أم في العدد.

وقت الرمي للمختار

س: بناءً على وجوب الرمي نهاراً للمختار فقط هل المقصود بالنهار من طلوع الشمس أم من أذان الفجر؟

ج: وقت الرمي نهاراً من طلوع الشمس إلى غروبها، والأفضل عند الزوال.

لو أصابت الحصى شخصاً

س: في رمي الجمرات قد أخطأ في الإصابة رغم اجتهادى في ذلك وربما أتيقن أنها أصابت فرداً وأوجعته ولكن لاـ أعرفه فما الحكم؟

ج: عليه أن يطمئن إلى إصابة الجمرة، ويستغفر الله لمن أصابه.  
لا ترمي بعنف

س: هل يجوز رمي الجمرات بعنف رغم ورود احتمال الخطأ في الإصابة مما يؤدى إلى أذية الغير؟

ج: إذا احتمل بذلك إصابة الآخرين فلا يجوز.  
الشك في الرمي

س: أرمي الجمرات وفي الجمرة الكبرى أشك في رمي الجمرة الوسطى أو الصغرى هل أصابت أم لا فهل يعول على هذا الشك؟

ج: لا يعنى بشكك.

## الحلق أو التقصير

التقصير يكفى

س: هل يجب الحلق على الحاج أم يجوز التقصير؟

ج: يجوز التقصير مطلقاً، حتى في السنة الأولى.  
الترتيب في أعمال مني

س: هل يجب عندكم الترتيب في أعمال مني يوم العيد (الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق أو التقصير) أم هو مستحب؟

ج: ينبغي مراعاة الترتيب مهما أمكن، لكن عدم وجوبه بالنسبة إلى الذبح والتقصير غير بعيد، فيجوز بعد الرمي أن يحلق أو يقصر ثم يذبح الهدى.

الترتيب اللازم

س: في استفتاء أخير عن سماحتكم تفضلتم بعدم لزوم الترتيب في أعمال مني، فما هو المقصود هل الترتيب بين الذبح والتقصير أم حتى الرمي؟

ج: لاـ يجوز تقديم الهدى ولا الحلق أو التقصير على الرمي على الأحوط، نعم يجوز تقديم التقصير أو الحلق على الهدى وبذلك يخرج من الإحرام، فتحل عليه محرماته إلا الطيب والنساء وما كانت حرمته للحرم كقطع شجرة.

التقصير ليلة العيد للنساء

س: النساء ومن أشبههن يرمون ليلاًـ هل يجب عليهم الانتظار في مني حتى يطلع الشمس من يوم العيد ثم يقتصرن أم يجوز لهن التقصير ليلاً والخروج إلى مكة لأداء الأعمال؟

ج: يجوز لهن ولمن يرافضن التقصير ليلاًـ في مني، ثم الذهاب إلى مكة المكرمة والإتيان بالطوافين والسعى، ثم يذبح عنهن في يوم العيد.

إذا قصر ليلاً

س: هل يجزى التقصير في مني ليلاً جهلاً أو نسياناً؟

ج: إن كان في ليلة العيد أعاده يوم العيد ليلاً أو نهاراً.  
التقصير في العيد ليلاً

س: من ذبح الهدى بالوكاله ولكن منعه الزحام من وصول مني نهاراً ووصلها ليلاً، فهل يقصر فيها ليلاً أم يتضرر؟  
ج: يكفيه أن يقصر أو يحلق يوم العيد نهاراً أو ليلاً، والأحوط التأخير إلى النهار التالي إذا فاته نهار العيد.

## الذبح

### المذابح الجديدة

س: هناك مذبح فى مكانه ومسافته عن منى ربما تكون أقرب من المذابح الجديدة قليلاً التي يقال بأنها خارج منى، أو نفس المسافة أو  
بعد قليلاً، فهل يجوز الذبح فى مذبح مكانه بشكل اختيارى وحسب الشروط؟  
ج: نعم يجوز ذلك، كما يجوز الذبح فى المذابح الجديدة.

### الأقرب إلى منى

س: هل الأقرب فالأقرب إلى منى هو المقدم أم أن يكون الذبح فى داخل حدود الحرم؟  
ج: يراعى الأقرب فالأقرب عرفاً.

### من شروط الهدى

س: الهدى الذى من الطبيعة لا خصية له هل يكفى أم لا؟  
ج: لا يكفى.

س: من شروط الهدى أن لا يكون مخصوصاً، فهل من هذا المورد ما يفعل بالحيوان من ربط خصيته فى صغره لكي يسمى فضصرم  
وتصبح صغيرة أقل من الحجم الطبيعي بكثير، أم أن المراد أن لا يكون مسلول الخصيتين؟  
ج: المراد أن لا يكون مسلول الخصيتين، ولا إشكال فى كونها صغيرة إذا كانت سالمه.

### الشك فى شروط الهدى

س: ذبحت الهدى بعد تدقيقى فى المواصفات ثم شككت فى توفرها جمياً لمعرفتى أنها توجد صفات أخرى لم أدققتها فما الحكم؟  
ج: لا يعنى بشك ويبنى على الصحة.

### الإحلال قبل الذبح

س: مع الإتيان بالرمى والحلق أو التقصير لمن يتونى الذبح فى نفس منى بعد العيد هل يحل من الإحرام، أم يبقى محремاً حتى يذبح  
أو ينحر؟

ج: الظاهر الإحلال فى نفس يوم العيد بالرمى والحلق أو التقصير، ولا يجب انتظار الذبح أو النحر، نعم يحرم عليه الطيب والنساء وما  
كانت حرمته للحرم كقطع شجره.

## المبيت بمنى

### الخيام الجديدة فى منى

س: المذبح الذى كان نصفه فى وادى محسن، نصبوا فيها الخيام للمبيت فى منى، فهل يكفى المبيت فيها أم لا؟  
ج: ما كان خارج حدود منى يراعى فيه الاضطرار العرفي.

### توسيعة منى

س: هل يجوز توسيعة منى وتغيير العلامات التى تحدد منى وذلك لازدحام الموجود ولكى تستوعب منى عدداً أكبر من الحجاج؟  
ج: يلزم أن تكون التوسيعة بإنشاء بنيات ذات طوابق فى نفس محدودة منى.

## البيوته خارج العلائم

س: هل يجوز البيوته قبل العلامات الموجودة بخطوطات، أى خارج مني بقليل؟

ج: لو كان بزعم أنها مني صحي، وكذلك لو كان مضطراً في البقاء قبل مني، وإلا فعليه كفاره شاء.

البيوته نصف الليل

س: يكفي في بيتوته مني النصف من الليل، فلو اختار النصف الأول، لكنه وصلها متأخراً عن المغرب بقليل كعشرون دقيقة أو أقل، أو أكثر بقليل، هل يكفيه أم لا؟

ج: لا يبعد الكفاية، والاحوط أن يبقى النصف الثاني، ولو خرج مكتفياً بالنصف الأول فعليه كفاره شاء على الأحوط استحباباً.  
لو خرج من مني

س: من عزم المبيت بمني في النصف الأول من الليل، ولكن اتفق له أن خرج منها لحاجة مهمة ثم عاد فما حكمه، وكذلك الكلام في النصف الثاني؟

ج: إذا خرج في النصف الثاني مضطراً ثم عاد فلا شيء عليه، ولكن في النصف الأول، عليه أن يبقى النصف الثاني إلى الفجر أيضاً.  
لو فاتته البيوته

س: لم أذهب إلى مني لعارض صحي وحاولت الجهد أن أبقي النصف الثاني ولكن معنى الزحام فما الحكم؟

ج: لا شيء عليك إذا كان المانع الأصل هو المرض.  
لو تأخر عن المبيت

س: من تأخر عن منتصف الليل في مني ٥ دقائق أو أقل أو أزيد قليلاً، لازدحام أو تساهل أو غير ذلك، فهل عليه الكفاره؟

ج: عليه كفاره شاء احتياطاً استحباباً، خصوصاً إذا كان عن تساهل.  
الاشغال بالعبادة في مكة

س: قد أفتitem بجواز البقاء في مكة المكرمة ليلاً مشغلاً بالعبادة بدلاً عن المبيت بمني، فهل يجب الاشتغال بالعبادة تمام الليل أم يكفي نصفه؟

ج: يكفي نصفه.  
لو نام قليلاً

س: لو اختار نصف الليل للإحياء بالعبادة في مكة بدل البيوته بمني فنام خلالها مدة قليلة فهل يجزيه أم لا؟

ج: إذا كان نومه قليلاً بحيث لم يعد تاركاً للعبادة عرفاً كفاه.  
النظر إلى الكعبة

س: هل النظر إلى الكعبة يعد من العبادات المعتبرة بدلاً عن البيوته بمني أم لا؟  
ج: لا يعد منها على الأحوط.

لو أخطأ المرشد

س: إذا قال المرشد بجواز النوم في مكة بدلاً من المبيت بمني باعتقاده أن النوم عبادة ثم تبين خطأه ماذا يجب عليه أو على من عمل بقوله؟

ج: يستغفر الله كلامها.

## إذا ترك طواف النساء

س: شخص أعزب اعتمر ولم يطف طواف النساء ثم اعتمر أخرى وطاف طواف النساء مرأة واحدة وهو بريد الزواج، فهل يحل له ذلك؟ أو لابد أن يقضى ما كان عليه من الطواف الأول المتراك؟  
ج: عليه قضاء طواف النساء وإن لم يتمكن من ذلك بنفسه استناداً شخصاً آخر عنه.

## العمرة المفردة

عمره مفردة قبل عمرة التمتع  
س: هل يمكن أداء العمرة المفردة قبل شهر ذى الحجة وقبل عمرة التمتع والحجّة، علماً بأن الوقت كاف لذلك؟  
ج: نعم.

العدول إلى العمرة المفردة

س: هل يصح قلب عمرة التمتع إلى العمرة المفردة من غير اضطرار؟  
ج: لا يصح.

العمرة المفردة وحج الإفراد

س: هل يجوز تقديم العمرة المفردة على حج الإفراد، فإذا جاز ذلك هل يجوز الإحرام لحج الإفراد من مكة أم يلزم من الميقات؟  
ج: يجوز تقديمها، ويحرم للحج من أحد المواقت إن أمكن، وإلا فمن التشúعيم.  
العمرة المفردة قبل إتمام أعمال مني

س: الذى يحج تمتّعاً وقد قصر أو حلق في اليوم العاشر ثم ذهب إلى مكة وأتى بأعمالها من طواف الزيارة والسعى وطواف النساء وبقى عليه البيوتة في منى والرمي في يومي ١٢ و ١١، فهل يجوز له بعد إتمام أعمال مكة وقبل إتمام بقية أعمال مني أن يحرم للعمرة المفردة؟

ج: الأحوط عدم الاعتمار قبل إتمام بقية أعمال مني، وإن كان لا يبعد الجواز إذا أتم أعمال يوم العيد وأعمال مكة من الطوافين والسعى.

النيابة في الحج وأفعالها

النيابة عن المتعددين

س: هل يصح الحج النيابي المستحب عن مجموعة أشخاص كأن ينوى الأئمة المعصومين (عليهم السلام) بأجمعهم، أو عن والديه معاً، أو عن أمواته جميعاً؟

ج: يمكنه أن ينوب في الحج المستحب عن أكثر من واحد، ويمكنه أن يحج لنفسه ويطلب من الله تعالى أن يجعل ثوابه للمجموع.  
إذا استناد للطواف

س: من أستناد لطواف الزيارة أو طواف النساء فهل يجب أن يؤدي ذلك بالإحرام، أم يصح أداءه وهو محل؟  
ج: يصح الطواف وهو محل.

الطواف النيابي قبل طواف

س: شخص ينوب عن زوجته لطواف الزيارة والنساء، فهل له أن يأتي بطوافها قبل أن يأتي هو بالطواف عن نفسه؟  
ج: لا فرق.

إذا عجز عن إكمال الطواف

س: لو عجزت امرأة كبيرة في السن عن إكمال طوافها بنفسها فاستنابوا شخصاً ليكمل الطواف، فهل يكفي ذلك أم يجب أن يستأجروا من يحملها في الطواف؟

ج: يجب حملها، أو استيجار من يحملها، فإن لم يمكن استنابها عنها.  
استنابة ذوى الأعذار

س: ذوو الأعذار كالاعمى لا يستتابون من أحد على الأحوط استحباباً، لكن لو أصبح ذو العذر نائباً، فهل يصح له أن يستنيب فيما لا يقدر هو عليه كالرمى؟

ج: نعم.

النيابة عن الحى القادر

س: لا تجوز النيابة عن الحى القادر في الحج الواجب، لكن لو استنيب شخص للحج عن الحى القادر جهلاً بالمسألة، ودفع له المبلغ وقام النائب بعمره التمتع وأتمها، ثم جاء المنوب عنه واسترد أمواله وقال إنى لم أكن أعرف أنه لا تصح النيابة عن الحى القادر، فما هو حكم هذا النائب الذى أتى بعمره التمتع فقط؟

ج: يترك العمل وكل ما تضرره يأخذه من المنوب عنه.

## متفرقات

صلاة المسافر في مكة والمدينة

س: ما حكم صلاة المسافر في المسجد الحرام والمسجد النبوى الشريف؟

ج: يجوز للمسافر أن يتم صلاته في المسجدين الشريفين، بل يجوز له الإتمام في جميع مكة المكرمة والمدينة المنورة من دون فرق بين الجديد والقديم منهم.  
الصلاحة على السجاد

س: بعض المؤمنين حينما رأى أن الآخرين يسجدون على السجاد ظناً منهم بصحة ذلك، سجد هو أيضاً فما حكم صلاته؟  
ج: تجب الإعادة.

إقامة عشرة أيام

س: نحن نعلم بأن مجموع بقائنا في مكة وعرفات والمشعر ومنى عشرة أيام أو أكثر ولكن لم ننو الإقامة في نفس مكة عشرة أيام، فهل نصلى قصراً أم تماماً؟

ج: يصلى قصراً باعتبار عدم إقامته في مكة كل العشرة، لخروجه إلى عرفات ومنى خلال العشرة، نعم يجوز للمسافر أن يصلى تماماً في مكة المكرمة مطلقاً.

إذا قصد الإقامة وخرج إلى عرفات

س: لو قصد الإقامة في مكة وخرج لعرفات ومن عرفات إلى منى ثم إلى مكة، وعند رجوعه تقل المسافة عن المسافة الشرعية فكيف تكون صلاته؟

ج: يكون بحكم المسافر، إلا إذا قصد إقامة عشرة أيام في نفس مكة وصلى رباعية ثم خرج إلى ما دون المسافة وأراد الرجوع إلى مكة والبقاء فيها ولو يوماً واحداً فإنه يتم في كل ذلك.  
إذا خرج بعد عمرة التمتع

س: لو خرج بعد عمرة التمتع إلى المدينة المنورة، فهل يحرم من مسجد الشجرة في الرجوع إلى مكة لعمره تمتع جديدة، أم يخرج

منها للحج؟

ج: إذا خرج في شوال مثلاً ورجع في نفس الشهر (شوال) تخيير بين الإحرام للحج من الميقات وبين الدخول إلى مكة محلاً ثم الإحرام للحج منها، وإن رجع في شهر آخر كذى القعدة وجب عليه الإحرام من الميقات بعمره أخرى للتمتع على الأحوط، ويدخل مكة بها ويأتي بأعمال عمرة التمتع ثم يحرم من مكة للحج().

الخروج إلى اطراف مكة

س: هل يجوز الخروج من مكة بعد عمرة التمتع قبل الحج بلا إحرام؟

ج: يكره ذلك في مسافات قريبة كالطائف، أما أطراف مكة كمني وعرفات فيجوز من دون كراهة.  
نذورات للمسجد النبوي

س: ما حكم النذورات التي تنذر للمسجد النبوي الشريف، وماذا يصنع بها وما هو مورد صرفها؟

ج: إن أمكن صرفها في مصالح المسجد النبوي الشريف على الطرق الشرعية وجب ذلك، وإلا صرفها على الزائرين.  
مع مرشدى الحملات

س: في بعض الحملات قد يختلف المرشدون في مسألة ما، والاختلاف راجع إما لتقليل مراجع مختلفين، أو لاختلاف في فهم المسألة، أو لاستفتاء جديد يعلم به أحدهم دون الآخر، فهل يحق لأحد هم الحكم على الآخر والتكلم عليه بقلة الفهم، أو ما أشبه ذلك مع وجود هذه الاحتمالات؟

ج: كل يجيب حسب علمه، ولا يجوز التهكم واغتياب الآخرين.  
المسائل الخلافية

س: جرت عندنا عادة في حملات الخليج أن يكون في الحملة مرشد وهو يتولى عملية التنسيق الديني، وتحته معلمين بعنوان مساعديه، ويكون هو المرجع لهم في الاختلاف أو في المسائل التي تخفي عليهم، ولكن بعضهم قد يخالف المرشد في المسائل ويتهم المرشد بالخطأ رغم تعدد المراجع في الحملة، ويتحمل أن جواب المرشد للحاج على رأي مرجع نفس الحاج والمعلم لا يعرف سوى رأي مرجع واحد فقط، فهل يحق له أن يخطأ المرشد في علميته رغم أن المسألة خلافية؟

ج: إذا اطمئن السائل بصحمة مصدر الفتوى من قبل المرجع فيجوز له العمل وفقها، ومع احتمال صواب رأي مرجع واحد فقط لا يحق له أن يخطأ المرشد ولا الطعن في علميته.  
لو اختلفوا في لزوم الخمس

س: من راجع شخصاً يشق بفقاذه فأجابه أن في مال حجته الخمس وراجع آخر وقال له لا يجب، فما حكم حجه؟  
ج: يراجع مرجع تقليله أو وكيله.  
الحج بأموال مخمسة

س: كانت قيمة فيش الحج (٢٦) ألف تومان، والآن أصبحت قيمته مليون ونصف تومان وربما أكثر، فهل يخمس حسب القيمة القديمة أم حسب القيمة الجديدة؟

ج: حسب قيمة اليوم.  
المصدود

س: إذا صد عن الدخول إلى مكة بعد أن أحرم من الميقات لعمره التمتع ولم يجد الهدى في محل الصد، فماذا يجب عليه؟  
ج: إذ لم يكن مع المصدود أو المحصور هدى، وعجز عن ثمنه فيتحلل مصدوداً كان أو محصوراً ولا شيء عليه().  
سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلم على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

قم المقدسة

محمد الشيرازي

**پی نوشتہا**

- (١) تعریف المحاذات بالوقوف بجهة مکة المکرمة ف تكون المیقات علی یمینه او یساره مع عدم البعد الكبير.
- (٢) راجع العروءة الوثقى: ج ٢ ص ٣٩٤ م ٤٠٤ ط الأعلمی بیروت.
- (٣) جامع مناسک الحج: ص ١٦٥ م ٦٤٠.
- (٤) العروءة الوثقى: ج ١ ص ١٨٨ ط الأعلمی بیروت.
- (٥) راجع جامع مناسک الحج: ص ٤٨٤ المسألة ١٨٣٦.
- (٦) جامع مناسک الحج: ص ١٤٧ و ١٤٨.
- (٧) راجع جامع مناسک الحج: ص ٤٩٢ م ١٨٦١.

**تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية**

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذِلِّكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبۃ/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافی بأصفهان - إیران: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف); و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠ المھجریة القمریة)، مؤسسة و طریقة لم ینططق مصباھها، بل تُتَّبع بآقوی و أحسن مواقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحري الحاسوبی - بأصفهان، إیران - قد ابتدأ أنشئ طنه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ المھجریة القمریة) تحت عنایة سماحة آیة الله الحاج السيد حسن الإمامی - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خریجي الحوزات العلمیة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتی: دینیة، ثقافیة و علمیة...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشیعه و تبسيط ثقافة الثقلین (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرر الأدق للمسائل الدينیة، تخلیف المطالب النافعه - مكان البلا-تیث المبتذلة أو الردیة - في المحامیل (=الهواتف المنقوله) و الحواسیب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمہید أرضیه واسعة جامعه ثقافیه على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بیاعت نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطلاب، توسيع ثقافة القراءه و إغواء أوقات فراغه هواء برامتیج العلوم الإسلامية، إناله المنابع الازمه لتسهیل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعیة: التي یمکن نشرها و بشها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه یمکن تسريع إبراز المراافق و التسهیلات - في آکناف البلد - و نشر الثقافه الاسلامیة و الإیرانیة - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان کتب، کتبیه، نشره شهریه، مع إقامه مسابقات القراءه

- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبيّة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثيّة الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...
- د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع آخر
- ه) إنتاج المنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية
- و) الإطلاق و الدّعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الأخلاقية و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التقائّي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبيعية و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جمكران و...
- ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة
- ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة
- المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق وفائي" / "بنيه" القائمية تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجريّة القمرية)
- رقم التسجيل: ٢٣٧٣
- الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦
- الموقع: www.ghaemiyeh.com
- البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com
- المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com
- الهاتف: ٠٠٩٨٣١١-٢٣٥٧٠٢٣-٢٥
- الفاكس: ٠٣١١(٢٣٥٧٠٢٢)
- مكتب طهران: ٠٢١(٨٨٣١٨٧٢٢)
- التّجاريّة و المبيعات: ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩
- امور المستخدمين: ٠٣١١(٢٣٣٣٠٤٥)

ملاحظة هامة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعية، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُؤْمِنُ بالحجم المتزايد و المتيسّع للامور الدينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجمَ هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكلّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئه التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا إلى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

